الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

لمحكمة العليا

رفة الجنح و المخالفات

القسم الرابع

م الملف: 079[illegible]

م الفهرس: 18[illegible]

قرار بتاريخ:

2018/10/18

نية:

ندوق ضمان السيارات

زائر

د

نيابة العامة

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية عشر
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه

بين:

1:)صندوق ضمان السيارات الجزائر مسؤول مدني طاعن
الساكن : 62 شارع لخضر سليمان فرانس كنتي .محمدية .الجزائر.
و الوكيل عنه الأستاذ (ة) المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 01 شارع خير الدين رايس حميدو الجزائر

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1:) مطعون ضده
الساكن : طريق [illegible] خنشلة
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : [illegible] خنشلة

من جهة أخرى

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد/ [illegible] لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف صندوق ضمان السيارات بتاريخ 2011/05/16 ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/05/11 عن مجلس قضاء أم البواقي و القاضي بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع إلزام المتهم المدان تحت ضمان صندوق ضمان السيارات بأدائه للطرف المدني المبالغ التالية 46200 دج تعويضا عن الضرر المادي ، 36000 دج تعويض عن الضرر المعنوي ، و 60000 دج عن مصاريف الجنازة و هذا من أجل القتل الخطأ و السير في الإتجاه المعاكس طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات .
- و حيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة محاميه الأستاذ [illegible] المعتمد لدى المحكمة العليا الذي أثار وجها وحيدا للنقض .
- و حيث أن المدعى عليه في الطعن إلتمس بواسطة محاميه الأستاذ / [illegible]

لف: 0[illegible]

هرس: 18[illegible]

NOT FOR PUBLIC RELEASE

المعتمد لدى المحكمة العليا رفض الطعن .

** وعليه فإن المحكمة العليا**

- من حيث الشكل :
- حيث أن الطعن إستوفي الشروط و الأوضاع القانونية مما يتعين قبوله .
- من حيث الموضوع :
- عن الوجه الأول : الفرع الأول المأخوذ من من المخالفة في تطبيق القانون :
- بدعوى أن المادة 11 من المرسوم 80 - 37 فلا توجد اي علاقة بشأن الحادث لا يربطه أي عقد بأن يتحمل التعويض بل يجوز تدخله ضمن شروط تنص عليها المادة 24 و 30 من الأمر 74 - 15 و هذا ما إستقر عليه الاجتهاد القضائي مما يعرض القرار للنقض .
-حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعن ما ينعي به ضده فانه في محله حيث أن المادة 11 من المرسوم 80 - 37 التي تنص أن ليس هناك أي علاقة تعاقدية تربطهما أي طرف في النزاع و إنما فالصندوق يدخل في الخصام بعد إتباع شروط تنص عليها المادة 24 و 30 من الأمر 74 - 15 و أن عند بدأ التنفيذ على المتهم و أن يثبت إعساره بصورة قانونية يجوز إدخال الصندوق ليتحمل جزءا أو كلية التعويضات المحكوم بها للطرف المتضرر و طالما أن هذه الإجراءات لم يتم إستفائها فإن قضاة الموضوع خالفوا القانون مما يتعين نقض القرا ر المطعون فيه دون مناقشة باقي الأوجه .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على االمدعى عليه في الطعن .

** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا :

ا- في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2011/05/11 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

و بإبقاء المصاريف على عاتق المدعى عليه في الطعن .

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتبـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـارا(ة) مقـررا(ة)

NOT FOR PUBLIC RELEASE
NOT FOR PUBLIC RELEASE

م الملف: 07[illegible]
م الفهرس: 69[illegible]

NOT FOR PUBLIC RELEASE

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحضور السيد (ة):

و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة)

المستشار(ة) المقرر(ة)

مستشارا(ة)

مستشارا(ة)

مستشارا(ة)

المحامي العام

أمين الضبط

أمين الضبط

NOT FOR PUBLIC RELEASE